

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-54-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-345-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المدعية اعتراضها على أن ذلك خطأ برمجي صرف، دون أي تعمد، بل ودون علم منها، ولكن لحدثا تطبيق النظام من احتمالية وجود مثل هذه الأخطاء - أجابت الهيئة بأنه اتضح من الفاتورة الضريبية، عدم قيام المدعية بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنها - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية تُوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة عدم تضمين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية الصادرة من المدعية. مؤدًى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (٨/٥٣)ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤ هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-345-2018) وتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراض الشركة المدعية على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) حيث جاء فيها: «وصلنا إشعار بغرامة الضبط الميداني بموجب رقم فاتورة السداد (...)، وذلك على الرقم الضريبي (...) التابع للرقم المميز (...)، والسجل التجاري رقم (...)، ولم يتضح لنا نوع المخالفة ووقتها بالتحديد، وعند التواصل مع الدعم الفني تمت الإفادة بأن المخالفة متعلقة بعدم الالتزام بالفاتورة الضريبية، ونعترض على كون الفاتورة غير ضريبية، وتم إرفاق عدة صُور من الفواتير التي تمت طباعتها من النظام المعمول به لدينا، والفواتير بتاريخ مختلفة ومن فروع مختلفة، ونحن ملتزمون فيها بالبيانات الضريبية اللازمة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك عليه أن يقدّم ما يُثبت دعواه.

٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين اسم المورد في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٨/٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعدّ مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة ٤٥ من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَنْ: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام واللائحة»، وبناءً عليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض رد المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة رد إلحاقية، جاء فيها: «١- مما لا شك فيه لدينا أن الفاتورة المرفقة وفاتورة العميل الذي قدّم البلاغ، أو حتى إن وجد غيرهما من الفواتير التي سقط منها الرقم الضريبي، فإنما ذلك خطأ برمجي صرف، دون أي تعمّد، بل ودون علم منا، حيث إننا ومن اليوم الأول لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، حرصنا أشد الحرص -مع ضعف إمكانياتنا- على كامل الالتزام بنظام ولوائح ضريبة القيمة المضافة، وملتزمون بسداد الفواتير الضريبية في وقتها، لكن لحدثة

تطبيق النظام من احتمالية وجود مثل هذه الأخطاء.

٢- إن تاريخ هذه المخالفة يُعتبر ضمن الأيام الأولى من أيام تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، ونحن كغيرنا من كثير من المنشآت نستعمل فواتير تمت طباعتها قبل نظام ضريبة القيمة المضافة، وليس مطبوعاً عليها الرقم الضريبي، مما اضطرنا إلى طباعة الرقم الضريبي بواسطة نظام الفوترة المعمول به في منشأتنا، وحيث إننا نعمل على برنامج فوترة محلي، فإن الشركة المسؤولة عن البرنامج فاجأنا بضعف شديد في الدعم الفني ومعالجة الأخطاء المتعلقة بإضافة خصائص تطبيق الضريبة على نظام المبيعات.

٣- مصداقاً لما ذكرنا أعلاه بأن ما حصل هو خطأ برمجي صرف، وأنه وقع في عدد محدود جداً من الفواتير، فإننا نرفق لكم عينة من فواتير أخرى للفرع نفسه في اليوم نفسه، ويظهر مطبوعاً عليها الرقم الضريبي.

٤- وحيث إن إيقاع العقوبة على المخالف ليس هدفاً بحد ذاته، بل المقصود هو التزام المعنيتين بتطبيق النظام، ولغياب الركن المعنوي في هذه المخالفة، ولأن هذا الخطأ ليس بإرادتنا وإنما بسبب خطأ برمجي لا يمكننا اكتشافه أو تعديله في وقته، فإننا نطلب منكم الحكم بإلغاء غرامة الضبط الميداني».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر كلٌّ من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثليْن عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أن موكلته تطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال؛ استناداً إلى الفواتير الأخرى التي قُيدَ فيها الرقم الضريبي، ولحداثة النظام ولوجود خلل في البرمجة ظهرت بعض الفواتير التي لم تتضمن الرقم الضريبي لموكلته، وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما على دعوى الشركة المدعية، طلبا تزويدهما بنسخة من الفواتير التي قدّماها وكيل الشركة المدعية في هذه الجلسة، وإمهالهما للرد عليها في الجلسة القادمة، وبعد المناقشة قررت الدائرة تزويد ممثلي الهيئة بنسخة مما قدّمه وكيل الشركة المدعية للتعقيب عليها خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزودا وكيل الشركة المدعية بتعقيبهما، وتأجيل نظر الجلسة إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م عقدت الدائرة جلستها الثانية، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً شرعياً عن المدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما طلبت الاستمهال من أجله؟ تمسكت بصحة فرض الغرامة بناءً على نص المادة (٥٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وأن العناصر الواجب تضمينها في الفاتورة سهلة وواضحة، وذلك لضمان حماية المستهلكين،

وذكرت أن الفاتورة تم ضبطها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وأن وكيل الشركة المدعية قدّم فواتير أخرى تخلو من الرقم الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، مما يعني استمرارية المنشأة بإصدار فواتير تخلو من الرقم الضريبي لأكثر من يوم. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته أو يكتفيان بما قدّما؟ ذكر وكيل الشركة المدعية أن الدائرة أمهلت في الجلسة السابقة ممثلي الهيئة للرد على الفواتير التي قدّمتها في تلك الجلسة وأنه لم يطلع على رد الهيئة؛ لأنه لم يُرفع في ملف الدعوى إلى تاريخه، ويطلب على أساس ذلك تأجيل نظر الدعوى للاطلاع على رد الهيئة للتعقيب عليه. وذكرت ممثلة الهيئة أنه تم إرسال الرد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، على بريد الأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يُرفع في ملف الدعوى إلا في تاريخ انعقاد هذه الجلسة. وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة تزويد وكيل الشركة المدعية بنسخة مما قدّمته ممثلة الهيئة، ومنحه مهلة أسبوع للتعقيب على ما جاء في مذكرة الهيئة، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المحامي (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وقدم وكيل الشركة المدعية مذكرةً من صفحة واحدة، ذكر أنها تمثل رد الشركة على ما استُمهلت من أجله في الجلسة السابقة، وتسلم ممثل الهيئة نسخة منها، وبسؤاله عن تعقيقه على ما جاء فيها، ذكر أن الهيئة تتمسك بما سبق من مذكرات، وذكر أن هناك فواتير سابقة على الفاتورة محل الضبط الميداني من فرع آخر من فروع الشركة المدعية، لم تتضمن أيضًا الرقم الضريبي. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، ذكر وكيل الشركة المدعية أن الفاتورة التي استند إليها ممثل الهيئة هي الفاتورة التي قدّمتها الشركة لتبيّن الخلل، وأن موكلته لا يوجد لديها أي مشكلة في إقراراتها الضريبية، وسبق أن قدّمت ثمانية إقرارات عن السنتين الماضيتين وأن الشهادة الضريبية مبرزة في المحل متضمنة الرقم الضريبي للشركة، واكتفى بما قدّم. وأضاف ممثل الهيئة أن جميع ما ذكر وكيل الشركة المدعية، غير منتج في الدعوى وأن عرض الشهادة لا علاقة له بأن تتضمن الفاتورة الرقم الضريبي. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن

فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقَدِّمَ اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على «تحدّد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ولما كانت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث إن المدعية قد ثبتت مخالفتها لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك في عدم تضمين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية الصادرة من المدعية والمرفقة في ملف الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.